ملحق الوقائع المصرية

العدد ٢٢ — الصادر فى يوم الاثنين ٧ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٦ مارس سنة ١٩٥٩)

القاهرة فى أول مارس سنة ١٩٥٩

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤٥ بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٨ بشأن الموافقة على تبادل الكتب بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة الامبراطورية الأثيوبية بشأن الإعفاء الضريبي المتبادل على شركات النقل الجوى بين البلدين .

قرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية ، الكتابان المتبادلان بمدينة القاهرة بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٥٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة الامبراطورية الاثيوبية بشأن الإعفاء الضريبي المتبادل على شركات النقل الجوى بين البلدين، ويسرى مفعولها اعتبارا من تاريخ التبادل .

حسين ذو الفقار صبرى

القاهرة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٩

السيد وكيل وزارة الخارجية

أتشرف بأن أنهى إلى سيادتكم أن الحكومة الإمبراطورية الاثيوبية ترغب فى أن تعقد مع حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، اتفاقا ثنائيا بشأن الإعفاء المتبادل من الضرائب المفروضة على مؤسسات النقل الجوى وذلك وفقا للأوضاع الآتية :

المـادة الأولى

تتعهد الحكومة الامبراطورية الأثيوبية أعمالا للسلطة المخولة لها بمقتضى المادة ١٦ من الاعلان رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالضرائب الشخصية والتجارية والمادة ١٧ (ح) من المرسوم رقم ١٩ لسنة ١٩٥٦ الخاص بضريبة الدخل ، وتأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل بأن تعفى شركات النقل الجوى المصرية من أداء الضريبة المستحقة على الأرباح الناشئة من استغلال تلك الشركات للخطوط الجوية الدولية التى تعمل عليها طائراتها ، وبأن تعفى أيضا توزيعات ايرادات تلك الشركات من أية ضريبة مالم يكن للمنتفع بها موطن ضريبى فى أثيوبيا .

المـادة الثانية

تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة إعمالا للسلطة المخولة لها بمقتضى القانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل لأحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ ، بأن تعفى تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل شركات النقل الجوى الاثيوبية من أداء الضريبة المستحقة على الأرباح التجارية والصناعية وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الناشئة من استغلال تلك الشركات للخطوط الجوية الدولية التى تعمل عليها طائراتها، لم يكن للمنتفع بتلك التوزيعات موطن ضريبى فى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة .

المـادة الثالثة

يقصد بعبارة (شركات النقل الجوى المصرية) المشار اليها فى المادة الأولى ، المؤسسات الجوية التى يوجد مقر إدارتها الفعلى فى الإقليم المصرى والتى تستغلها شركات أو الحكومة نفسها أو شركات تشترك فيها الحكومة .

ويقصد بعبارة (شركات النقل الجوى الاثيوبية) المشار اليها فى المادة الثانية ، المؤسسات الجوية الاثيوبية التى يوجد مقر إدارتها الفعلى فى أثيوبيا والتى تستغلها شركات أو الحكومة نفسها أو شركات تشترك فيها الحكومة

ويقصد بعبارة (استغلال الخطوط الجوية الدولية) المشار اليها فى المادتين الأولى والثانية نقل الركاب والبضائع والبريد بطريق الجو بين إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وبين إقليم الطرف الآخر أو إقليم أى بلد آخر .

المـادة الرابعة

يظل هذا الاتفاق ساريا ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته فى إنهائه وفى هذه الحالة ينتهى العمل به بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسلم أى من الطرفين المتعاقدين هـذا الإخطار من الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الخامسة

يسرى لأول مرة الإعفاء المنصوص عليه فى المادتين الأولى والثانية ابتداء من السنة المالية التى تقفل والأرباح التى توزع اعتبارا من ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣

وإذا وافقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة على الأحكام المبينة فيما تقدم ، فإنى أتشرف بأن أقترح اعتبار هذا الكتاب ورد سيادتكم عليه بعبارات مماثلة بمثابة اتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الامبراطورية الاثيوبية ، يصبح نافذ المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

السفير
آتوجابر ماسكال كيفلجيزى

القاهرة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٩

سعادة السفير

أتشرف بأن أنهى إليكم بأنى تسلمت كتابكم بتاريخ اليوم الآتى نصه:

أتشرف بأن أنهى إلى سيادتكم بأن الحكومة الامبراطورية الاثيوبية ترغب فى أن تعقد مع حكومة الجمهورية العربية المتحدة اتفاقا ثنائيا بشأن الإعفاء المتبادل من الضرائب المفروضة على مؤسسات النقل الجوى وذلك وفقا للأوضاع الآتية :

المادة الأولى

تتعهد الحكومة الامبراطورية الأثيوبية إعمالا للسلطة المخولة لها بمقتضى المادة ١٦ من الإعلان رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالضرائب الشخصية والتجارية والمادة ١٧ (ح) من المرسوم رقم ١٩ لسنة ١٩٥٦ الخاص بضريبة الدخل ، وتأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل ، بأن تعفى شركات النقل الجوى المصرية من أداء الضريبة المستحقة على الأرباح الناشئة من استغلال تلك الشركات للخطوط الجوية الدولية التى تعمل عليها طائراتها وبأن تعفى أيضا توزيعات إيرادات تلك الشركات من أية ضريبة ما لم يكن للمنتفع بها موطن ضريبى فى أثيوبيا .

المادة الثانية

تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة إعمالا للسلطة المخولة لها بمقتضى القانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل لأحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ بأن تعفى تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل ، شركات النقل الجوى الأثيوبية من أداء الضريبة المستحقة على الأرباح التجارية والصناعية وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الناشئة من استغلال تلك الشركات للخطوط الجوية الدولية التى تعمل عليها طائراتها ما لم يكن للمنتفع تلك التوزيعات موطن ضريبى فى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة

المادة الثالثة

يقصد بعبارة (شركات النقل الجوى المصرية) المشار إليها فى المادة الأولى ، المؤسسات الجوية التى يوجد مقر إدارتها الفعلى فى الإقليم المصرى والتى تستغلها شركات أو الحكومة نفسها أو شركات تشترك فيها الحكومة.

ويقصد بعبارة (شركات النقل الجوى الاثيوبية) المشار إليها فى المادة الثانية ، المؤسسات الجوية الأثيوبية التى يوجد مقر إدارتها الفعلى فى أثيوبيا والتى تستغلها شركات أو الحكومة نفسها أو شركات تشترك فيها الحكومة .

ويقصد بعبارة (استغلال الخطوط الجوية الدولية) المشار إليها فى المادتين الأولى والثانية نقل الركاب والبضائع والبريد بطريق الجو بين إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وبين إقليم الطرف الآخر أو إقليم أى بلد آخر .

المادة الرابعة

يظل هذا الاتفاق ساريا مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته فى انهائه وفى هذه الحالة ينتهى العمل به بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسلم أى من الطرفين المتعاقدين هذا الإخطار من الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الخامسة

يسرى لأول مرة الإعفاء المنصوص عليه فى المادتين الأولى والثانية ابتداء من السنة المالية التى تقفل والأرباح التى توزع اعتبارا من ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣

وإذا وافقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة على الأحكام المبينة فيما تقدم ، فإنى أتشرف بأن أقترح اعتبار هذا الكتاب ورد سيادتكم عليه بعبارات مماثلة بمثابة اتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الامبراطورية الأثيوبية ، يصبح نافذ المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه .

وأتشرف بأن أؤيد بالنيابة عن حكومتى ماجاء بهذا الخطاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

وكيل الخارجية
صالح خليل